وقال ابو اسحق الجوزجاني وقال الصلاة ذات احرام واحلال كالحج قال
صاحب المحرر والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم يدل على عكس هذا القول لانه
خصه وعلل لزومه بانه عبادة يجب بافسادها الكفارة العظمى كالحج والمذهب
التسوية بينهما ولم يذكر اكثر الاصحاب سوى الصلاة والصوم وقيل الاعتكاف كالصوم
على الخلاف يعني اذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته وبعضها وم وذكره ابن
عبد البر اجماعا الا ما لنته وان لم يدخل خلافا لبعض العلماء ذكره ابن عبد البر نقل ابن منصور
المعتكف جامع يبطل وعليه الاعتكاف من قابل ولعله في النذر والاصح عن ابي حنيفة
كقولنا وقول الشافعي لا يلزمه وعنه ايضا يلزمه اول الاعتكاف عشرة يوم ورد صاحب
المحرر والمغني على كلام ابن عبد البر وصلى عليه السلام مريدا للاعتكاف في المسجد الصحيح
وكله موضع له ثم قطعه لما راى الاخبية سايه قد ضربت فيه ولم يعتكف ومجرد
قضائه لا يدل على وجوبه بل لبدل قطعه وما في السنن انه كان اذا ترك الاعتكاف
لسفر اعتكف من العام المقبل عشرين ولو نوى الصدقة بمال معين وشرع في الصدقة
فاخرج بعضه لم يلزمه الصدقة بباقيه اجماعا قاله الشيخ وغيره وهو نظير الاعتكاف
قال او ما مضى من اعتكافه لا يبطل اعتكاف المستقبل وقال في الكافي وسائر التطوعات بترك صح
من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم الا الحج والعمرة ثم ذكر ما سبق في الصلاة
والله اعلم ولو شرع في صلاة تطوع قائما لم يلزمه اتمامها قائما بلا خلاف في المذهب
وخلافا لابي يوسف ومحمد والحسن بن صالح وذكر القاضي وجماعة ان الطواف كالصلاة
في الاحكام الا ما خصه الدليل فظاهره انه كالصلاة هنا وم وهو ظاهر كلام الحنفية
وتوجه على كل حال ان في طواف شوط او شوطين اجزاء ليس من شرطه تمام الاسبوع
كالصلاة ولهذا قال عبد الرزاق وسفين بعض من اصحاب الحديث اذا كثروا عليه دخل
الطواف فطاف شوطا او شوطين ثم خرج وبدعهم ولا يلزم الصدقة والقراءة

والاذكار

والاذكار بالشروع وفاقا وقال ابن الجوزي في قوله ورهبانية ابتدعوها الاية
وقال القاضي ابو يعلى الابتداع قد يكون بالقول وبما ينذره ويوجبه على نفسه وقد يكون
بالفعل بالدخول فيه وعموم الاية يقتضي الامرين فاقتضى ذلك ان كل من ابتدع قربة
قولا او فعلا فعليه رعايتها واتمامها كذا قال ويلزم اتمام نفل الحج والعمرة ولا ينعقد
الاحرام لا ان ما الظاهر اية الاحصار فان افسدهما او فسد لزمه القضاء وقال صاحب
المحرر لا اعلم اصحابنا ذكروا فيهم وفي الهداية والانتصار وعيون المسائل لابن شهاب
وان لا يلزم القضاء قال صاحب المحرر ولا احسبهم الا سهوا وما في الحج ٥

فصل ويتوجه في الصلاة في المغصوب هل يثاب على العبادة على وجه محرم
او مكروه وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع وسبق هناك هل يعمل بالخبر الضعيف
في هذا وذلك مبسوط في اداب القراءة والدعاء من الاداب الشرعية نحو نصف
الكتاب والكلام على الاخبار في ذلك لحديث ابي هريرة ما حدثكم عني من خير قلته
فلته او لم اقله فانا اقوله وما اتاكم من شر فانا لا اقول الشر رواه احمد والبزار
من رواية ابي معشر واسمه نجيح وفيه لين مع انه صدوق حافظ ولحديث جابر
من بلغه عن الله شيء له فيه فضيلة فاخذ به ايمانا به ورجاء ثوابه اعطاه الله عز وجل
ذلك وان لم يكن كذلك رواه الحسن بن عرفة في جزئه وتوجيه ان اسناده حسن
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طرق ولم يذكر من الطرق التي ذكرها ابن
عرفة والله اعلم اما اذا قطع الصلاة او الصوم فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل
به قربة ام لا وعلى الاول هل بطل حكما لا انه ابطله كمريض صلى جمعة بعد ظهر
او لا يبطل اختلف كلام ابن الخطاب في الانتصار وكلام غيره في ذلك وفي كلام
جماعة بطلانه وعدم صحته وحمل ابو المعالي وغيره حديث عائشة فيمن ترك من
الصلاة شيئا على من ترك واجبا كالخشوع والتسبيح فلم يذكروا انه ترك ركنا وشرطا وذكر

Copyright © King Saud University